(القرار رقم (٩/٢٦) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٨٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ

على الربط الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٧/٣١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٤/٩/٩هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٧/٣١م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٥/١١هـ كل من: **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٢٣٨٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ، ومثل المكلف **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم **.....**، صالحة حتى ١٤٤٢/٩/٧هـ، وبموجب تفويض الشركة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ المصادق عليه من الغرفة الصناعية التجارية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: عدم حسم كامل الأصول الثابتة:

١ – وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بعدم احتساب الزكاة على الربح المعدل، حيث توجد أصول مشتراة مملوكة للشركاء ومسددة بالكامل، وتم تمويلها من أرباح الفترات المالية وطالب بتطبيق الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برقم (٢٣٤٠٨).

٢ – وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وذلك تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، الذي يوضح كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة، والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين؛ أولهما، أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها. وثانيهما، أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة لسنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة، أنه لا مساس بقيمة صافي ربح العام دفتريًّا ومعدلاً في الخضوع للزكاة، وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) في ١٤٠٩/٧/١٢هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء أقل من صافي أرباح العام، فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة، وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على كافة المكلفين على حد سواء، وما استدل به المكلف من الفتوى لا ينطبق على حالته، حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي.

ثم إن الأخذ بصافي الربح المعدل لأغراض الزكاة - كحد أدنى يعود إلى إخضاع الغلة (الربح) للزكاة-رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية، وأن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك.

ومن الناحية المحاسبية، فإن الأرباح (المكاسب) تُعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة الأصول المتداولة أو من نقص الخصوم المتداولة، أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة.

إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي، سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة للوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة، حتى ولو كانت الشركة محققة أرباح، وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من شركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة، رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة. وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة منها القرار الاستئنافي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ المصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٦هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ المصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ.

٣ – رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم حسم المصلحة لكامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٠م، حيث يرى المكلف أن هناك أصولاً مشتراة ومملوكة للشركة ومسددة بالكامل تم تمويلها من أرباح الفترات المالية، وطالب بتطبيق الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨).

بينما ترى المصلحة أن النظام يُجيز حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية فقط تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢هـ، وتُضيف بأن الفتوى التي استند إليها المكلف لا تنطبق على حالته.

ب – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠١٠م، وإلى المستندات المقدمة وفق خطاب المكلف رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩هـ الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٧) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ، اتضح أن الإضافات خلال العام بلغت قيمتها (١,٦٥٦,١٨٤) ريالاً، وقد قدم ممثل المكلف صورة من مستندات شرائها، وقيود اليومية، وصوراً من مستندات السداد لكامل قيمتها.

جـ - برجوع اللجنة إلى القرار رقم ٢ (٢/٢) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة بتاريخ ١٠ – ١٤٠٦/٤/١٦هـ، اتضح أنه قد نص في البند (ثانياً) على: "أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد حولان الحول، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع".

وكما هو واضح، فإن القرار لم ينص على عدم حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي على اعتبار أن أصول العقارات والأراضي المأجورة ليس عليها زكاة، وكما هو واضح من نص القرار في البند (أولاً): "أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة"، كما أن اشتراط توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع هدفه ما تبقى من الغلة عند حولان الحول، بمعنى صافي الغلة يوم وجوب الزكاة.

د – برجوع اللجنة إلى فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، اتضح أنها قد نصت في إجابة السؤال الرابع حول مدى جواز حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي – في حالة زيادة صافي قيمة الأصول عن إجمالي حقوق الملكية – ما نصه: "ما جُعل من إيرادات المصنع – الواجبة زكاتها – في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم قيمة كامل الأصول الثابتة المسددة خلال العام من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م.

ثانياً: فرق الاستهلاك بالزيادة:

١ – وجهة نظر المكلف

يطالب المكلف اعتماد ما تم إدراجه بالإقرار من فرق استهلاك مضاف إلى صافي الربح بمبلغ (٦٦١,٧٦٢) ريالاً طبقاً، لكشف الإهلاك المرفق بالإقرار، وليس فقط لما قامت به المصلحة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باحتساب قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي، وكذلك قسط الإهلاك للفترة المالية محل الخلاف طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية على عرض المصلحة بخطابها رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ، الذي وافق فيه معاليه على تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية

بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيداً للمعاملة، ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي.

وكذلك تعميم المصلحة رقم (٩/٤٧٤٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ الذي أكد على اعتماد كشف رقم (٤) الموضح لبيان الاستهلاك، ورقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الفقرة رقم (٣) التي تنص على:"يتم تحديد القيمة الدفترية من الموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو التالي:

باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ – هـ) من المادة (١٧) من النظام الضريبي، يضاف إليه نسبة الـ (٥٠%) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ (٥٠%) المؤجلة من قيمة الأصول المستبعدة خلال العام.

ومن ثم، يتم احتساب قسط الإهلاك طبقاً لإعداد الكشف رقم (٤).

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم اعتماد المصلحة لفروق الاستهلاك كما ورد بإقرار المكلف، حيث يرى المكلف توجب اعتماد ما ورد بإقراره طبقاً لكشف الإهلاك الذي تم إرفاقه بالإقرار الزكوي، بينما ترى المصلحة أنها قامت بحساب استهلاك الأصول الثابتة طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية على عرض المصلحة بخطابها رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيداً للمعاملة، ومن ذلك طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي، كما استندت المصلحة إلى التعميم رقم (٩/٤٧٤٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ، ورقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢هـ الفقرة رقم (٣).

ب – ترى اللجنة تطبيق المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ -المطبق أيضاً على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ- في كيفية حساب استهلاك الأصول الثابتة لعام ٢٠١٠م، وفقاً لرأي اللجنة الوارد في البند (أولاً).

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إعادة حساب استهلاك الأصول الثابتة للمكلف لعام ٢٠١٠م وفقاً لرأي اللجنة الوارد في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: حسم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

١ – وجهة نظر المكلف

يطالب المكلف بحسم المدفوع من المخصص خلال العام بمبلغ (٣٦٤,٧٢٧) ريالاً.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

طبقاً للتعليمات النظامية متمثلة في القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ، وتعميم المصلحة رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ، يتم حسم المستخدم من المخصصات زكويًّا من الرصيد المدور، وإضافة المكوّن خلال العام إلى صافي الربح، وهو المطبق على كافة المكلفين.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم اعتماد المصلحة حسم مخصص مكافأة نهاية الخدمة المدفوع خلال العام بمبلغ (٣٦٤,٧٢٧) ريالاً، حيث يرى المكلف توجب حسم هذا المبلغ كونه مصروفاً فعليًّا مؤيداً بالمستندات. بينما ترى المصلحة توجب حسم المستخدم من المخصصات زكويًّا من الرصيد المدور، وإضافة المكوّن خلال العام إلى صافي الربح طبقاً للقرار الوزاري (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ، وتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى الكشف رقم (٨) من القوائم المالية للمكلف، اتضح أن رصيد أول المدة لمخصص ترك الخدمة بلغ (٨٤٨,٤٥٠) ريالاً، والمكون خلال العام بلغ (١,٥١٦,٢٨٠) ريالاً، والمستخدم خلال العام بلغ (٣٦٤,٧٢٧) ريالاً، ورصيد آخر المدة بلغ (٢,٠٠٠,٠٠٣) ريالاً.

جـ -برجوع اللجنة إلى معالجة المصلحة، اتضح أن المصلحة قامت بمعالجة حركة المخصص وفقاً لتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ، وذلك بحسم المستخدم من رصيد المخصص بداية الفترة، حيث قامت المصلحة بإضافة المكون من مخصص ترك الخدمة البالغ (١,٥١٦,٢٨٠) ريالاً إلى صافي الربح، وتم حسم المستخدم من المخصص البالغ (٣٦٤,٧٢٧) ريالاً من رصيد أول المدة البالغ (٨٤٨,٤٥٠) ريالاً، ليصبح المتبقي مبلغ وقدره (٤٨٣,٧٢٣) ريالاً تم إضافته إلى الوعاء الزكوي.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠١٠م.

رابعاً: مصروفات المكافآت والحوافز:

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن البند مؤيد مستنديًّا، ويتمثل في مكافآت وجوائز عينية للموظفين.

٢ – وجهة نظر المصلحة

لم يتم تقديم اللائحة المنظمة للحوافز والجزاءات الموافق عليها من قبل وزير العمل طبقاً للتعليمات المعمول بها مع جميع المكلفين، لذلك تم رفض البند.

٣ – رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها، فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة - فيما يخص هذا البند- وبالتالي، فإن الخلاف يُعد منتهياً حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصروفات المكافآت والحوافز لعام ٢٠١٠م.

خامساً: مصروفات طارئة للمدير العام:

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن البند مؤيد مستنديًّا، ويتمثل في مصروفات المدارس لمواجهة احتياجات الطلاب.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

ينطبق على البند الخطاب الوزاري رقم (١٣٥٠٦/٣) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨هـ المحدد لكيفية اعتماد المصروفات المدرسية بعد تقديم المستندات المؤيدة، إلا أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة، لذلك تم رفض البند.

٣ – رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها، فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة - فيما يخص هذا البند- وبالتالي، فإن الخلاف يُعد منتهياً حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصروفات طارئة للمدير العام لعام ٢٠١٠م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- تأييد المكلف في حسم قيمة كامل الأصول الثابتة المسددة خلال العام من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م.

٢- إعادة حساب استهلاك الأصول الثابتة للمكلف لعام ٢٠١٠م، وفقاً لرأي اللجنة الوارد في البند (أولا) من هذا القرار.

٣- تأييد المصلحة في حسم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠١٠م.

٤- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصروفات المكافآت والحوافز لعام ٢٠١٠م.

٥- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصروفات طارئة للمدير العام لعام ٢٠١٠م.

وذلك وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق